

أحاديث في ذم الكلام وأهله

عن القياس فقال عند الضرورات .

399 - أخبرنا أبو يعقوب أخبرنا أبو النضر محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن إبراهيم بن خالد أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال لم أسمع أحمد أحدا ينسبه عامة علمه أو ينسب نفسه إلى علم يخالف في أن ☐ فرض اتباع أمر رسول ☐ والتسليم لحكمه وأن ☐ لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب ☐ أو سنة رسول ☐ وأن ما سواههما تبع لهما وأن فرض ☐ علينا وعلى من قبلنا وبعدنا في قبول الخبر عن رسول ☐ واحد